

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 8 و 11 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة 1

يمكن لوزير العدل أن يفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

#### المادة 2

يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المبارأة ؛

- عدد المناصب والتخصصات المتياري بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً للأنظمة الجاري بها العمل ؛  
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة 3

تفتح المبارأة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني التخصصي المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

#### المادة 4

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعينيه بموجب قرار لوزير العدل من بين أطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة المتياري بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.  
ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

#### المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب قرار لوزير العدل.

#### المادة 6

تشتمل المبارأة على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

العامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	1- موضوع عام يحرر وجوباً باللغة العربية.
4	ثلاث ساعات (3)	2- اختبار في مجال التخصص التقني المطلوب.

ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي :

العامل	المدة	الاختبار
3	20 دقيقة على الأقل	مقابلة تتعلق بالتخصص التقني المطلوب والثقافة العامة.

#### المادة 7

تمتحن عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إجمالية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

#### المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي إلا المترشح الحاصل دون نقطة إجمالية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

#### المادة 9

تحدد لجنة المبارأة، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتياري بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهاية لا تقل عن 10 من 20.

#### المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية، بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1427 (10 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2336.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة العدل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2337.06 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الصحة.

#### الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص ببهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتان 10 و11 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية؛

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفتح، سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يشارك في الامتحان، التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر يتمتعون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

#### أ) الاختباران الكتابيان :

العامل	عدد الساعات	الاختبار
2	(2) ساعتان (2)	1 - موضوع عام يحرر وجوباً باللغة العربية.
4	ثلاث ساعات (3)	2 - اختبار في مجال التخصص التقني المطلوب.

#### ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي :

العامل	المدة	الاختبار
3	20 دقيقة على الأقل	مقابلة تتعلق بالتخصص التقني المطلوب والثقافة العامة.

#### المادة 7

تمتحن عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

#### المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي إلا المترشح الحاصل دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

#### المادة 9

تحدد لجنة المبارزة لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

#### المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).  
الإمضاء : محمد بوسعيد.